بان ما سيجي انه بمنزلة التاكيد المعنوي والتاكيد المعنوي لا يدفع الا التجوز وبدفع التجوز فالاتيان كذا الحكم
بحيث يزول بلا انكار المنكر واما هو شان التاكيد اللفظي عني تكرير اللفظي الاول وما هو بمنزلته
فلا يتجه على المص نعم يتجه لو كان الامر كما ذكره الشيخ انه بمنزلة ان يقول ذلك الكتاب فتعيده مرة
ثانية هذا ولا يخفى انه لا يندفع بما ذكره اشتباه من تاكيد لا للنفي مع زيادة انه اذا كان نفي الجنس
كناية عن نفي كونه محلا للريب كان في النفي مزيد تاكيد ومبالغة يفيده سلوك طريق الكناية وانه
مع كون المقصود تنزيل وجود الريب منزلة عدمه لا يجب ان يكون نظير الامثلة التي نحن فيه فان كونه وجود
الريب بمنزلة العدم ينكره كثير من الاشقياء فيجب التوكيد وتركه لتنزيل المنكر منزلة غيره وان التاكيد
اللفظي ايضا يكون لدفع التجوز فيجوز ان يكون مراد الشيخ ان قوله لا ريب فيه بمنزلة التكرير في دفع
توهم التجوز لا في تكرير الحكم وتقويته فيوافقه كلام المص وهكذا اعتبارات النفي لما لم يكن في البيان
السابق ما يوجب تخصيصه بالاثبات بل كان مستوي النسبة بالاثبات والنفي اتجه ان قوله هذا تطويل
فلا اشارة الى دفعه قال الشارح المحقق ولما كانت الامثلة المذكورة للاعتبارات السابقة من قبيل الاثبات
سوى قوله لا ريب فيه اشار الى التعميم فما توهم التخصيص وقال السيد السند ان هذا القول يقتضي
ان يكون لا ريب فيه متنظرا حتى يكون لتوهم التخصيص مسلك واضح هذا والاظهر انه هكذا اشارة
الى امثلة الاثبات يعني كامثلة الاثبات امثلة النفي فمن احاط بها سهل عليه استخراج امثلة النفي
وهذا اوفق بعبارة الايضاح حيث قال هذا كله اعتبارات الاثبات وقس عليها اعتبارات النفي كقولك
ليس زيد او ما زيد منطلقا او بمنطلق وما ينطلق او ما ان ينطلق زيد اما كان زيد ينطلق او ما كان زيد
لينطلق ولا ينطلق زيد ولن ينطلق زيد والله ما ينطلق او ما ان ينطلق زيد هذا هذا وكيف لا وقوله
كلها اعتبارات الاثبات نص في كون السابق مختصا بالاثبات فكيف يصح جعل قوله وهكذا اعتبارات
النفي لدفع توهم التخصيص واعبارة الكتاب احتمال في نفسه جدير بان يقطع لاجله النظر عن رعاية
مطابقته لما في الايضاح والمفتاح في هذا المقام وهو ان باقي اعتبارات النفي مع وجود الشيء مشاهدا مر فان كلا
من نفي لا تحقق وجوده فيندرج فيه تنزيل السائل منزلة الخالي كما اشار اليه بقوله وغير ذلك مثل الا ...

فيه

فيه على وجه وشك وما رميت اذ رميت واعلم انه قال صاحب المفتاح ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر يسمى
في علم البيان بالتصريح وخلافه يسمى بالكناية ولما كانت الكناية في المشهور وعلى الوجه المذكور في البيان اللفظ
المراد به لازم ما وضع له من غير قرينة مانعة عن ارادته والتصريح اللفظ المراد به ما وضع له ولم يكن المعاني
المستتبعة للتراكيب مما وضع لها اللفظ وكان اعتبار الكناية والتصريح باعتبارها غير ظاهر حتى يعلم ان هذا
معنى آخر للكناية او تجوز مبني على التشبيه واشتبه مقصوده اعرض عنه المصنف بالكلية وما قال السيد السند
ان المعاني المستتبعة في عرف البلغاء هي المعاني الاصلية يرده انه لو كان كذلك لكان زيد قائم بلا تاكيد مرادا
لقولنا انت خالي الذهن عن قيام زيد فكل لا دخل ولا مزية لهذا الكلام لم يكن لزيد قائم اذ السابق
في دلالة عقلية وانتقالات غير وضعية يكشف عن مزيد ذكاء وفطنة ولا مدخل في الانتقالات
المبنية على الاوضاع اذ يستوي فيه الخواص والعوام وايضا لابد في الكناية من صحة ارادة المعنى الحقيقي
واذا النفي الخالي عن التاكيد الى المنكر لا يصح الارادة للانتقال الى ملزومه الادعائي وهو سعة مما ينزل الانكار
لو تامل على ما ذهب اليه السيد السند وتنزيله منزلة الخالي على ما ذهب اليه الشارح فغيه انه لو اكتفى في الكناية
بصحة ارادة الانتقال وان امتنع المعنى الحقيقي لم يمتز المجازي عن الحقيقة اذ المجاز ولا يصح ارادة المعنى
الحقيقي فيه للانتقال فالتحقيق ان صحة ارادة المعنى الحقيقي للانتقال انه يصدق المعنى الحقيقي ويتحقق
في المقام مثلا جبان الكلب يراد معناه الحقيقي لانه كما انه مضاف جبان الكلب حتى لو لم يكن جبان الكلب
لا يصح ارادته للانتقال الى المضاف بل يتعين المجاز ظاهر كلام الشارح ان الكناية نفس الاخراج
على خلاف مقتضى الظاهر فانه يلزمه تنزيل المخاطب منزلة غيره فاريد باللازم ما هو الملزوم كما هو
مقتضى الكناية ورده المحقق بان الكناية يقتضي ارادة الملزوم باللفظ الدال على اللازم فلا يتحقق
الكناية الا على سبيل التشبيه وعبارة المفتاح صريح في ارادة الكناية الاصطلاحية ولا يخفى انه قد شتان
بين كلام الشارح وكلامه على ما حققناه لك فالحق في الرد على الشارح ان يقال اذا كانت الكناية
نفس الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر كان التصريح ايضا نفس الاخراج على مقتضى الظاهر وليس للاخراج
على مقتضى الظاهر معنى يكون صريحا فيه وان ارادة التنزيل باير اد الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اشبه بالتصريح

ألفاظ الكناية

Copyright © King Saud University